

وزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

قرار وزاري رقم ٨٧٢ لسنة ٢٠٢٣

بتاريخ ٢٠٢٣/١٠/٤

باعتتماد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (٥٧١، ٦١ ب)

بمساحة (١٠ فدان) بما يعادل (٤٢٠٠٠ م٢)

الواقعة بالحوض رقم (١) بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر

المخصصة للسيد / محمد محمود إبراهيم الحفناوى

لإقامة مشروع سكنى بمقابل عينى بموقع بديل

وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٩ في شأن إنشاء المجتمعات

ال عمرانية الجديدة؛

وعلى قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٨ لسنة ٢٠٠٦ بشكيل مجلس إدارة هيئة

المجتمعات العمرانية الجديدة؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٦٩ لسنة ٢٠١٨ بشكيل مجلس الوزراء؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٩٤ لسنة ٢٠١٩ بتعيين وزير الإسكان والمرافق

والمجتمعات العمرانية؛

وعلى القرار الوزارى رقم (٢٣٢) الصادر بتاريخ ٢٠٠٩/٦/٧ بشأن اعتماد

القواعد والاشتراطات البنائية المؤقتة لمناطق المخططات التفصيلية بالمدن والمجتمعات

ال عمرانية الجديدة وفقاً لأحكام قانون البناء رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة الصادر بجلسته رقم (١٠٣) بتاريخ ٢٠١٧/٢/٢٦

بالموافقة على المذكرة المعروضة بشأن اقتراح التعامل مع الأراضى التى تم إلغاء

تصصيصها وفسخ عقدها مع شركة ٦ أكتوبر الزراعية لاستصلاح الأرضى فى ضوء

إمكانية نقلين وضع السادة المتعاملين مع الشركة ودراسة مدى إمكانية تغيير النشاط

من زراعى إلى عمرانى وذلك على النحو الموضح تفصيلاً بالمذكرة؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة الصادر بجلسته رقم (١٢٩) بتاريخ ٢٠١٩/٨/٥ بالموافقة على إقرار بعض الضوابط الخاصة بأسلوب التعامل مع السادة المتعاملين على الأراضي الملغى تخصيصها لشركة ٦ أكتوبر الزراعية لاستصلاح وتعمير الأراضي بالحزم الأخضر والبالغ مساحتها ١٢٤٩٤ فدانًا بمدينة ٦ أكتوبر وبمساحة ٣١٢٠ فدانًا شرق السكة الحديد بمدينة حدائق أكتوبر ، واشتملت تلك الضوابط ببندها العاشر على الاشتراطات البنائية لمشروعه على التخطيط والتقييم بأراضي الحزام الأخضر ؛

وعلى عقد التخصيص المبرم بين هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة والسيد / محمد محمود إبراهيم الحفناوى أولهما لقطعة الأرض رقم (١ / ٥٧) بمساحة ٤,٩٩ فدان بما يعادل (٢٠٩٦٨,٧٨م^٢) بالحوض رقم (١) نظير التنازل عن قطعة الأرض رقم (١٨) حوض (٢٨) بمساحة ٤,٩٩٦ فدان ، وثانيهما لقطعة رقم (٦١ ب) بمساحة ٤,٩٩ فدان بما يعادل (٢٠٩٦٨,٧٨م^٢) بالحوض رقم (١) نظير التنازل عن قطعة الأرض رقم (١٨ ب) حوض (٢٨) بمساحة ٤,٩٩٦ فدان وجميعهم بمنطقة الحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر ، مع الاتفاق على تغيير نشاط قطعى الأرض المخصصتين من إصلاح زراعى إلى نشاط سكنى بمقابل عينى بموقع بديل ؛

وعلى ملحق عقد التخصيص سالفى الذكر المحرر بتاريخ ٢٠٢٢/١٢/٢٨ بين هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة والسيد / محمد محمود إبراهيم الحفناوى لضم قطعى الأرض بنشاط سكنى رقمي (١ / ٥٧) بمساحة ٤,٩٩ فدان بما يعادل (٢٠٩٦٨,٧٨م^٢ و (٦١ ب) بمساحة ٤,٩٩ فدان بما يعادل (٢٠٩٦٨,٧٨م^٢) والثالثتين بالحوض رقم (١) بمنطقة الحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر بمساحة إجمالية ١٠ فدان وبما يعادل (٤٢٠٠م^٢) ؛

وعلى الطلب المقدم من وكيل المخصص له قطعة الأرض الوارد إلى قطاع التخطيط والمشروعات برقم (٤٥٤٣٨) بتاريخ ٢٠٢٢/٣/١٢ لاستصدار القرار الوزارى المأذن ؛

وعلى خطاب جهاز تنمية مدينة ٦ أكتوبر الوارد إلى قطاع التخطيط والمشروعات برقم (٤١٣٧٨٥) بتاريخ ٢٠٢٣/٧/١١ المرفق له لوحات المشروع بعد المراجعة والاعتماد والإلادة بموقف قطعة الأرض ؛

وعلى الإقادة بمد المصاريف الإدارية المستحقة نظير المراجعة الفنية
 واستصدار القرار الوزاري باعتماد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض عالية الورادة
 برقم (٤١٦٤٣٤) بتاريخ ٢٠٢٣/٨/٩

وعلى البرنامج الزمني المقدم للمشروع المعتمد بتاريخ ٤/٩/٢٣٢٠ :

وعلى التعهدات المقدمة والموقعة من المخصص له قطعة الأرض؛

وعلی جدول عدم الممانعة من استصدار القرار الوزاري الموقع من القطاعات

والأدارات المختصة بالهيئة؛

وعلى مذكرة السيد د. مهندس معاون السيد الوزير المشرف على قطاع التخطيط

والمشروعات بتاريخ ٢٦/٩/٢٠٢٣ و المنتهية بطلب استصدار القرار الوزاري المعروض :

25

مادة ١ - يعتمد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (٥٧ / ٦١ ب)

مساحة (١٠ فدان) بما يعادل (٢٠٠٠ م^٢) (اثنان وأربعون ألف متر مربع)

الواقعة بالحوض رقم (١) بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر والمنسوبة للسيد / محمد محمود إبراهيم الحفناوى لإقامة مشروع سكنى بمقابل عينى بموقع بديل ، وذلك طبقاً للحدود الموضحة على الخريطة المرفقة بهذا القرار و العقددين البرميين بتاريخ ٢٠٢٢/٤/٣ ، وملحقهما المحرر بتاريخ ٢٨/١٢/٢٠٢٢ والتى تعتبر جميعها مكملة لهذا القرار .

مادة ٢ - يلتزم المخصص له باستمرار التعامل مع الهيئة وجهاز المدينة وفقاً للطلب المقدم منه فى تاريخ سابق على صدور حكم محكمة القضاء الإدارى بجلسة ٢٠٢٠/١/٢١ فى الدعاوى أرقام ٤٢٢٥ لسنة ٦٦٥٧ ، ٦٤٦٥٧ لسنة ٧٠ لق ، ٦٤٤٣٤ لسنة ٦٧١ لق وبذات أسلوب التعامل واستغلال الأرض بنشاط سكنى والتازل عن إعمال كافة آثار الحكم المشار إليه سلفاً مع اعتبار هذا التعهد جزءاً لا يتجزأ من العقد المبرم بينه وبين جهاز المدينة .

مادة ٣ - يلتزم المخصص له بعد موافقة الهيئة وفقاً للقواعد والضوابط المتبعة في هذا الإعلان عن المشروع إلا بعد موافقة الهيئة وفقاً للقواعد والضوابط المتبعة في هذا الشأن ، مع الالتزام بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢١٨٤ لسنة ٢٠٢٢ الخاص بإدراج ضوابط بيع وحدات م مشروعات التطوير العقاري وإعداد ملحق للعقد المبرم يتضمن هذه الضوابط ، وفي حالة مخالفة ذلك يتم إلغاء هذا القرار واتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة في هذا الشأن .

مادة ٤ - يلتزم المخصص له بازالة كافة المعوقات والإشغالات والمنشآت غير المقنن أو ضارها بقطعة الأرض قبل البدء في استصدار تراخيص البناء .

مادة ٥ - يلتزم المخصص له بالاشتراطات الناتية المعمول بها كحد أقصى وبشرط عدم تجاوز قيود الارتفاع المسموح بها من قبل وزارة الدفاع .

مادة ٦- يلتزم المخصص له بتقديم الرسومات التنفيذية و الموصفات الفنية لأعمال شبكات المرافق في إطار المخطط المقدم و المساحة المتعاقد عليها و البرنامج الزمني المعتمد لتراستها و اعتمادها من الهيئة قبل البدء في التنفيذ .

مادة ٧- يلتزم المخصص له بموافقة جهاز المدينة المختص بالمستدات اللازمة لاستخراج التراخيص طبقاً لأحكام قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ و لائحته التنفيذية .

مادة ٨- يلتزم المخصص له بتنفيذ المشروع على المساحة الواردة بالمادة (١) من القرار بعد استخراج التراخيص الواردة بالمادة (٧) من القرار ووفقاً للاشتراطات المرفقة و الغرض المخصص له الأرض و بمراقبة البرنامج الزمني المعتمد ، وفي حالة ثبوت ما يخالف ذلك يلغى هذا القرار ويتم لخاذ الإجراءات القانونية المناسبة .

مادة ٩- يلتزم المخصص له بتوفير أماكن شحن للسيارات الكهربائية في حالة طلبها أو الموافقة على إقامتها بالمشروع من الجهات المختصة .

مادة ١٠- يلتزم المخصص له باعتماد رسومات وتصميم و موصفات أعمال شبكة الاتصالات بالمشروع من الجهاز القومي لتنظيم الاتصالات .

مادة ١١- يلتزم المخصص له بتوفير أماكن انتظار للسيارات طبقاً للشروط المرفقة بالقرار والكود المصري للجراجات وتعديلاته .

مادة ١٢- يلتزم المخصص له باستخدام أنظمة الطاقة الشمسية على النحو المعمول به بالهيئة .

مادة ١٣- ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره ، وعلى جميع الجهات المختصة تنفيذه كل فيما يخصه .

صدر في ٤/١٠/٢٠٢٣

وزير الإسكان والمرافق و المجتمعات العمرانية

أ.د. مهندس / عاصم عبد الحميد الجزار

الشروط المرفقة

بالقرار الوزارى الصادر باعتماد التخطيط والتقسيم لقطعة الأرض

رقم (٥٧ / ١١ ، ٦١ ب) بمساحة (٤٠٠٠,٠٠ م٢)

بما يعادل (١٠,٠٠ أفدنة) الواقعة بالحوض رقم (١)

بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر والمخصصة

للسيد / محمد محمود إبراهيم لحفناوى ،

لإقامة نشاط سكنى بمقابل عينى بموقع بديل

وفقاً لملحق التعاقد المبرم بين الهيئة وسيادته بتاريخ ٢٨/١٢/٢٠٢٢

مساحة المشروع :

إجمالي مساحة المشروع ٤٠٠٠,٠٠ م٢ أي ما يعادل ١٠,٠٠ أفدنة .

مكونات المشروع :

١ - الأراضي المخصصة للاستعمال السكنى بمساحة ٢٠٩٩١,٢٠ م٢

أى ما يعادل ٤,٩٩٨ فدان وتمثل نسبة (٤٩,٩٨٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع ،

بإجمالي مساحة مبنية بالدور الأرضى (F.P) ٢٦٢٨٢,٠٠ م٢ بما يعادل ١,٥٠ فدان

وتمثل نسبة ١٤,٩٦٪ من إجمالي مساحة أرض المشروع .

٢ - الأراضي المخصصة لغرف الأمان (F.P) بمساحة ١٨,٠٠ م٢ أي ما يعادل

٤ فدان وتمثل نسبة (٤٠,٠٤٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .

٣ - الأراضي المخصصة للطرق الداخلية بمساحة ٢٩٣٢٤,٣٥ م٢ أي ما يعادل

٢,٢٢٠ فدان وتمثل نسبة (٢٢,٢٠٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .

٤ - الأراضي المخصصة للطرق الخارجية بمساحة ٢٣١٨٧,٥٠ م٢ أي ما يعادل

٧,٧٥٩ فدان وتمثل نسبة (٧,٥٩٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .

٥ - الأراضي المخصصة للمناطق الخضراء بمساحة ٢٨٤٧٨,٩٥ م٢ أي ما يعادل

٢,٠١٩ فدان وتمثل نسبة (٢٠,١٩٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .

المساحة المخصصة للإسكان :

الأراضي المخصصة للاستعمال السكنى بمساحة ٢٠٩٩١,٢٠م^٢ أي ما يعادل ٤,٩٩٨ فدان وتمثل نسبة (٤٩,٩٨٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع ، بإجمالي مساحة مبنية بالدور الأرضى (F.P) (١٥٠) فدان وتمثل نسبة (١٤,٩٦٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع ، وطبقاً لجدول قطع الأرضى السكنية التالى :

رقم القطعة	مساحة القطعة (م ^٢)	مساحة الأرضى (F.P) (م ^٢)	نسبة البنائية (%)	عدد الوحدات	النموذج فيلات	الارتفاع ملاحظات
١	٣٤٩,٨٦	١٠٤,٠٠	٢٩,٧٣	١	منفصلة	
٢	٣١٢,٥٠	١٠٤,٠٠	٣٣,٢٨	١	منفصلة	
٣	٣١٢,٥٠	١٠٤,٠٠	٣٣,٢٨	١	منفصلة	
٤	٣١٢,٥٠	١٠٤,٠٠	٣٣,٢٨	١	منفصلة	
٥	٣١٢,٥٠	١٠٤,٠٠	٣٣,٢٨	١	منفصلة	
٦	٣١٢,٥٠	١٠٤,٠٠	٣٣,٢٨	١	منفصلة	
٧	٤٠٧,٦١	١٠٤,٠٠	٢٥,٥١	١	منفصلة	
٨	٤٠٤,٨٣	١١٥,٠٠	٢٥,٢٨	١	منفصلة	
٩	٣٤٤,٥٠	١١٥,٠٠	٣٣,٣٨	١	منفصلة	
١٠	٣٤٤,٥٠	١١٥,٠٠	٣٣,٣٨	١	منفصلة	
١١	٤٣٢,١٦	١٤٣,٧٥	٣٣,٦٦	١	منفصلة	
١٢	٤٣٢,١٦	١٤٣,٧٥	٣٣,٦٦	١	منفصلة	
١٣	٤٣٢,١٦	١٤٣,٧٥	٣٣,٦٦	١	منفصلة	
١٤	٤٣٢,١٦	١٤٣,٧٥	٣٣,٦٦	١	منفصلة	
١٥	٣٤٤,٥٠	١١٥,٠٠	٣٣,٣٨	١	منفصلة	
١٦	٣٤٤,٥٠	١١٥,٠٠	٣٣,٣٨	١	منفصلة	
١٧	٤٠٤,٨٦	١١٥,٠٠	٢٥,٢٨	١	منفصلة	
١٨	٤٠٧,٩٢	١١٥,٠٠	٢٥,١١	١	منفصلة	
١٩	٣٤٤,٥٠	١١٥,٠٠	٣٣,٣٨	١	منفصلة	
٢٠	٣٤٤,٥٠	١١٥,٠٠	٣٣,٣٨	١	منفصلة	
٢١	٣٤٤,٥٠	١١٥,٠٠	٣٣,٣٨	١	منفصلة	
٢٢	٣٤٤,٥٠	١١٥,٠٠	٣٣,٣٨	١	منفصلة	
٢٣	٣٤٤,٥٠	١١٥,٠٠	٣٣,٣٨	١	منفصلة	

رقم القطعة	مساحة القطعة (م٢)	مساحة الدور الأرضي (F.P.)	النسبة البنائية%	عدد الوحدات	النموذج قبالت	الارتفاع	ملاحظات
٢٥	٣٦٤,٥٠	١١٥,٠٠	٣٣,٣٨	١	منفصلة	٢٣٠	
٢٦	٣٦٤,٥٠	١١٥,٠٠	٣٣,٣٨	١	منفصلة	٢٣٠	
٢٧	٣٦٤,٥٠	١١٥,٠٠	٣٣,٣٨	١	منفصلة	٢٣٠	
٢٨	١٥٧,٨٩	١١٥,٠٠	٢٥,١٢	١	منفصلة	٢٣٠	
٢٩	٣٢٠,٤٦	١٠٤,٠٠	٣٧,٤٥	١	منفصلة	٢٣٠	
٣٠	٣٢٠,٤٦	١٠٤,٠٠	٣٧,٤٥	١	منفصلة	٢٣٠	
٣١	٣٢٠,٤٦	١٠٤,٠٠	٣٧,٤٥	١	منفصلة	٢٣٠	
٣٢	٣٢٠,٤٦	١٠٤,٠٠	٣٧,٤٥	١	منفصلة	٢٣٠	
٣٣	٣٢٠,٤٦	١٠٤,٠٠	٣٧,٤٥	١	منفصلة	٢٣٠	
٣٤	٣٢٠,٤٦	١٠٤,٠٠	٣٧,٤٥	١	منفصلة	٢٣٠	
٣٥	٣٢٠,٤٦	١٠٤,٠٠	٣٧,٤٥	١	منفصلة	٢٣٠	
٣٦	٣٢٠,٤٦	١٠٤,٠٠	٣٧,٤٥	١	منفصلة	٢٣٠	
٣٧	٣٢٠,٤٦	١٠٤,٠٠	٣٧,٤٥	١	منفصلة	٢٣٠	
٣٨	٣٢٠,٤٦	١٠٤,٠٠	٣٧,٤٥	١	منفصلة	٢٣٠	
٣٩	٣٢٠,٤٦	١٠٤,٠٠	٣٧,٤٥	١	منفصلة	٢٣٠	
٤٠	٣٢٠,٤٦	١٠٤,٠٠	٣٧,٤٥	١	منفصلة	٢٣٠	
٤١	٣٢٠,٤٦	١٠٤,٠٠	٣٧,٤٦	١	منفصلة	٢٣٠	
٤٢	٤٤١,٩٦	١٠٤,٠٠	٤٢,٥٣	١	منفصلة	٢٣٠	
٤٣	٣٧٤,٩٥	١٠٧,٠٠	٣١,٣٩	١	منفصلة	٢٣٠	
٤٤	٣٣٣,٢٥	١٠٧,٠٠	٣٠,٦١	١	منفصلة	٢٣٠	
٤٥	٣٢٧,٥٦	١٠٧,٠٠	٢٧,٧٥	١	منفصلة	٢٣٠	
٤٦	٤٠٤,٢٠	١٠٧,٠٠	٢٢,٤٦	١	منفصلة	٢٣٠	
٤٧	٥٤٤,٥١	١٣٦,٦٧	٢٥,١٠	١	منفصلة	٢٣٠	
٤٨	٥٥٥,٠٣	١٣٦,٦٧	٢٤,٦٢	١	منفصلة	٢٣٠	
٤٩	٨٩٢,٥٨	١٣٦,٦٧	١٥,٣١	١	منفصلة	٢٣٠	
٥٠	٧٥٥٨,٥٧	٧٥٠,٠٠	٢٩,٣١	١	منفصلة	٢٣٠	
(الإجمالي)							٢٠٩١,٢٠

الاشتراطات البنائية لمشروعات التخطيط والتقطيع بأراضي الحزام الأخضر

وفقاً لقرار مجلس إدارة الهيئة بجلسته رقم ١٢٩ لسنة ٢٠١٩ :

أولاً - أراضي الإسكان :

لا تزيد النسبة البنائية المسموح بها على مستوى المشروع بالكامل على ١٥٪ من

إجمالي مساحة المشروع (إسكان + خدمات).

النسبة البنائية المسموح بها بقطعة الأرض السكنية ٤٠٪ للفيلا المتصلة و ٤٥٪

للفيلات المتصلة وشبكة المتصلة وبما لا يتجاوز النسبة البنائية المسموح بها (١٥٪) من

إجمالي مساحة المشروع.

الارتفاع المسموح به لمباني المشروع (إسكان + خدمات) أرضي + أول وبما لا يتجاوز قيد الارتفاع المسموح به من القوات المسلحة بالمنطقة .

يسمح بإقامة مرفق خدمات بدور السطح بالمبانى السكنية (بنسبة ٢٥٪ من مسطح الدور الأرضي) وبما لا يشكل فى مجموعها وحدة سكنية طبقاً للمادة رقم (١٠٤) من اللائحة التنفيذية لقانون البناء الصادر برقم (١١٩) لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاتها، وبما لا يتعارض مع قيود الارتفاع المسموح بها من قبل القوات المسلحة بالمنطقة .

لا تزيد أطوال блوكات المخصصة للاستعمال السكنى (قطع أرضي) على (٢٥٠م) مقيسة من محور البلوك وفى حالة زيادة طول البلوك على ٢٥٠ م يتم عمل ممر بعرض لا يقل عن (٦م) و تكون المسافة من محور الممر ونهاية البلوك لا تزيد على (١٥٠م) و طبقاً لقانون البناء الصادر برقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية .

المسافة بين البلوكات لا تقل عن ٦م كحد أدنى .

الردود بقطع الأرضي السكنية الفيلات : ٤م أمامى - ٣م جانبي - ٦م خلفى ؛ وفي حالة أن طول واجهة القطعة أقل من ٢٢,٥م فيمكن أن يصل الردود الجانبي ٢,٥م من جانب واحد فقط ، أو من الجانبين حال إقامة بدروم ويسمح بإقامة دور بدروم بالمبانى السكنية يستخدم بالأشطنة المصرح بها .

يسمح بإقامة دور بدروم بالمبانى السكنية يستخدم بالأشطه المصرح بها .

يتم ترك ردود (٦م) كحد أدنى من الحدود الخارجية (جار - طريق) وحتى حد المبانى داخل أرض المشروع .

يتم الالتزام بتوفير أماكن لتنظار سيارات طبقاً للكود المصرى للجراجات وتعديلاته .

الكثافة السكانية لا تزيد على ٤٥ شخص / فدان ، و الكثافة السكانية المحققة ٢٢ شخص / فدان .

الالتزام بنموذج السور الموحد طبقاً لاشتراطات الهيئة وجهاز المدينة .

ثانياً - جدول المساحات المبنية للدور الأرضى على مستوى المشروع :

البيان	إجمالي مساحة الدور الأرضى (F.P) م متر مربع	النسبة من مساحة المشروع
سكنى	٦٢٨٧,٠٠	١٤,٩٦
F.P غرف الأئمن	١٨,٠٠	٠,٠٤
الإجمالي	٦٣٠٠,٠٠	١٥,٠٠

الاشتراطات العامة

- ١- يبلغ أقصى ارتفاع للمباني (أرضي + أول) لكامل المشروع ويسمح بإقامة دور البروم بدون مسؤولية جهاز المدينة توصيل المرافق لدور البروم على أن يستخدم بالأنشطة المصرح بها بدور البرومات .
- ٢- يتلزم المخصص له قطعة الأرض بقيود الارتفاع المفروضة من قبل وزارة الدفاع للمنطقة .
- ٣- النسبة البنائية المسموح بها لكامل المشروع لا تزيد على (١٥٪) بحد أقصى من مساحة أرض المشروع .
- ٤- الكثافة السكانية المسموح بها لا تزيد عن ٤٥ شخص / فدان .
- ٥- لا يجوز إقامة آلة منشآت في مناطق الردود .
- ٦- مرفق الخدمات بدور السطح بالمباني السكنية : هي الملحقات التي بنيت أعلى سطح البناء مثل آبار السلام والخزانات والغرف الخدمية التي لا تكون في مجموعها وحدة سكنية بل تكون تابعة في استعمالها لباقي وحدات البناء المقلدة المصرح بها على أن لا تزيد في مجموعها على (٢٥٪) من المسطح المسموح بالدور الأرضي طبقاً للمادة ١٠٤ من اللائحة التنفيذية لقانون البناء الصادر برقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ وتعديلاتها وطبقاً لاشتراطات الهيئة .
- ٧- يتولى السيد / محمد محمود إبراهيم الحفناوى على نفقته تصميم وتنفيذ شبكات المرافق الداخلية من مياه وصرف صحي ورى وكهرباء وتليفونات وغاز وتوصيلها بالمباني وذلك طبقاً للرسومات المعتمدة من الهيئة وتشغيل وصيانة المرافق الداخلية بكافة أنواعها .
- ٨- يتولى مالك المشروع على نفقته الخاصة تنسيق الموقع من ممرات وشبكة الرى وأعمدة الإنارة الداخلية لممرات المشاة وتنفيذ البردورات والأرصفة والتلبيطات والزراعة والتشجير والأعمال الصناعية والتكسيرات وخلافه .
- ٩- يتولى مالك المشروع على نفقته الخاصة تنفيذ الطرق الداخلية ورصفها طبقاً للرسومات والمواصفات المعتمدة من الهيئة مع ربط الطرق الداخلية بالطرق الرئيسية .

- ١٠ - يلتزم مالك المشروع بالسماح لمهندسي الجهاز بمتابعة التنفيذ وإجراء التفتيش الفنى للاشتراطات البنائية والتراخيص الصادرة للمبانى وكذا التفتيش الفنى واعتماد العينات الخاصة بشبكات المرافق وفقاً للمواصفات والرسومات المقدمة والمعتمدة من الهيئة وجهاز المدينة .
- ١١ - يتولى مالك المشروع اعتماد رسومات ومواصفات أعمال الكهرباء من شركة توزيع الكهرباء .
- ١٢ - يلتزم المالك باعتماد رسومات وتصميمات ومواصفات أعمال شبكة الاتصالات بالمشروع من الجهاز القومى لتنظيم الاتصالات .
- ١٣ - يتولى مالك المشروع على نفقته الخاصة صيانة الأعمال الموضحة في الفقرات (٩ ، ٨ ، ٧) .
- ١٤ - يلتزم مالك المشروع بالبرنامج الزمنى المعتمد من الهيئة ويتم تنفيذ المشروع طبقاً للمهل الممنوحة والبرنامج الزمنى المعتمد .
- ١٥ - يتم الالتزام بتوفير أماكن شحن للسيارات الكهربائية فى حالة طلبها أو الموافقة على إقامتها بالمشروع من الجهات المختصة .
- ١٦ - يتم الالتزام بتوفير أماكن انتظار سيارات للوحدات والأراضي السكنية بالمشروع طبقاً للكود المصرى لمعدلات انتظار السيارات وتعديلاته داخل أرض المشروع .
- ١٧ - يتم الالتزام بقانون البناء الموحد الصادر برقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولاتهى التنفيذية وتعديلاتها، والاشتراطات الواردة بقرار مجلس إدارة الهيئة بجلسته رقم ١٢٩ لسنة ٢٠١٩

طرف ثان

المالك / محمد محمود إبراهيم الحفناوى

طرف أول

معاون السيد الوزير

المشرف على قطاع التخطيط والمشروعات
د. مهندس/ وليد عباس عبد القوى



